

مرسوم سلطاني
رقم ٨٣/٣٧

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٢٦/٧٥ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة
وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٤٢/٧٤ باصدار قانون النفط والمعادن .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٥١/٧٥ بتحويل وزير النفط والمعادن حق المموافقة والتوفيق على
الاتفاقية النفطية المبرمة بين حكومة السلطنة وشركة كونتنا الدوليه المحدودة المؤرخة ٧ ديسمبر سنة
١٩٧٥ .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ١٩/٧٧ والمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٢٩ باجازة تنازل شركة
كونتنا الدوليه المحدودة عن ٥٠٪ من أصل نصيتها في الاتفاقية النفطية المشار اليها لشركة جلف
عمان .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٥٧/٧٩ باجازة تنازل شركة كونتنا الدوليه المحدودة عن ١٥٪ من
حصتها في الاتفاقية المشار اليها لشركة اوكسيدنتال للاستكشاف والانتاج والتي تمت الى الشركة الفرعية
اوكسيدنتال عمان بموافقة من وزير النفط والمعادن بتاريخ ٧ يوليو سنة ١٩٨١ .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢/٨٢ باجازة تنازل شركة كونتنا الدوليه المحدودة عن ١٥٪ من
حصتها في الاتفاقية النفطية المشار اليها لشركة اوكسيدنتال عمان .

وعلى موافقة وزير النفط والمعادن بخطابه المؤرخ ١١ ابريل سنة ١٩٨٢ على تنازل شركة كونتنا
عما تبقى لها من حصة وقدره ٢٠٪ لشركة اوكسيدنتال عمان القابلة لذلك .
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو ات

مادة ١ : يخول وزير النفط والمعادن حق اجازة تنازل شركة كونتنا الدوليه المحدودة عما تبقى
لها من حصة في الاتفاقية النفطية لعام ١٩٧٥ م المشار اليها وقدره ٢٠٪ لشركة
اوكسيدنتال عمان ويشمل هذا التنازل كافة حقوق والتزامات الشركة المتنازلة في تلك
الاتفاقية طبقا لاحكام المادة (٢١) منها ، وبذا تصبح الحصص النهائية لاطراف
الاتفاقية على النحو التالي :

٦٥٪ اوكسيدنتال عمان .
٣٥٪ جلف عمان

مادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٦ شعبان سنة ١٤٠٣ هـ .
الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٨٣ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٢٦٦) . الصادرة في ١٥/٦/١٩٨٣ .